بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه
في التيمم لانه بدل فاعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم يتحقق فيه البدلية والاصح جواز غسله بلا كراهة
لانه يحصل المقصود المسح من وصول البلل الى الرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصل به
مع زيادة تنبيه عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا اصل فنتج ان
كلا من الغسل والمسح اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت
الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير ويجاب ايضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من
الحيثية الاولى اصل وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي تنبيه آخر قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل
القاعدة الاصولية انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستنبط
من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل
الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود السؤال على
القائلين بالتعبد الا ان يكونوا قائلين بتعيين المسح وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود المذكور به الخامس غسل رجليه مع كعبيه من
كل رجل او مسح خفيهما بشروطه قال تعالى وارجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين
المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب عطفا على المرؤس حملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا وحكمته انهما مظنة
للاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل على ذلك الاجماع على تعيين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيرهم لا يعتد به و
دل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر
قدرهما من غالب امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة
كما اقتضاه كلامهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب فيجب هنا جميع ما مر نظيره
في اليدين بما عليهما وما حاذيهما وهنا وثم ان الدم ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا
وجب او يضره فيتيمم السادس ترتيبه هكذا من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء
المأمور به ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولان الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة هي وجوب
الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر فلو غسل اربعة اعضائه معا لم يحصل الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط بالنسيان او اكراه للعام
باب خطاب الوضع فلو اغتسل محدث في ماء قليل او كثير بنية مما مر حتى نية الوضوء على الاوجه او بنية نحو الجنابة او اداء الغسل غلطا لا عمدا
خلافا للزركشي فالاصح انه ان امكن تقدير وقوع ترتيب في الخارج بان غطس ومكث بقدر زمن الترتيب صح له الوضوء وان لم يمكث بان
خرج حالا فلا يصح لكن الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان الغسل فيما اذا اتى بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى الاصغر ولا نظر لكون النية
لطهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس وقيل هذا خلاف الفرض انه
لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الرافعي ان نية الوضوء
صحيح بغسله اي ورفع الحدث الاصغر لا يجزيه اذ لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقين ليأتي في ويجب ان



الصلاح عدم اجزاء غير عن نية ذلك اي وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه
الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير ترتيب وكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الاوجه
الاوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير
الترتيب ام لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين و
ما افهمه المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك لان تقدير الترتيب لا ياتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء
معا في حالة واحدة وما ذكرته من ان الغمس في القليل اي مع تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك
التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمس وسيعلم مما ياتي في الغسل انه لو غسل جنب بدنه
الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر اندرج فكانه لم يوجد وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا
تنافي خلافا لمن وهم فيه او الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها والموجود في الاخيرين
وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة انه لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما وسننه اي الوضوء السواك هذا
الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان
وما حولها واقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه ايضا لان القصد تخفيفه وذلك لخبر الصحيح لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لانه اول سننه التي يمتاز بها وينوي في السواك حيث
ندب لا بقيد كونه في الوضوء وان اوهمت العبارة ذلك لانه لا اعا ما هو واضح كونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لانه يكره لخبر مرسل
فيه ولخشية ادماء اللثة وافساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به اصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه في ابي داود وشرط السواك
ان يكون بمزيل وهو الخشن فيجزي بكل خشن ولو نحو سعد واشنان لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير نعم يكره بعود ريحان يؤذي
ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به اصل السنة لان الكراهة او الحرمة لامر خارج والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه
الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم
وصح ايضا انه كان اراكا لكن الاول اصح او كل راو قال بحسب علمه ثم بعده الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب
الفم وتذهب بالحفر اي وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن المندى بماء
الورد اي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ
في الازالة لا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل سنة السواك وان كانت خشنة فالاصح قالوا لانها لا تسمى سواكا ولكن فيه ما فيه
اختار المصنف وغيره حصولها بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فتجزي وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الكمو
اجزاؤها وان قلنا بنجاستها لكل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا عصيانا واعترض بانه قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس على
هنا واجيب بان ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الابلاغ وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه
حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه قول بعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه آلة تنقيه و
تزيل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من اكل نجسا ازالة دسومته ولو بغير سواك ويسن اي يتأكد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)